

الحال من الاصل المذكورة الخميني واصفي الحال ان ينع الخميني الجوزي من
 الوتور فيجوز ان يدعى ثلاثة ايام الذي وقع له من الموقف لزيد وعمر
 في سبعة فان انقسم عليه فاصبا على ما في ذلك الاصلح الي ضرب ولا يراه عمل
 لم ينقسم على سبعة وهو سهم واحد ولا يكون حيث انقسم على السبع الا
 سبعا لانه عدد اول الاواني عدد ايام الاعداد وانما يكون داخل في غيرها فيكون مستسا
 عليه او وقد لا يكون داخل فيكون سبعا فيكون قوسم وبانه كان احدهم كانه اراء
 زيادة البيان فاصوب اي عند عدم القسمة سهم محتج السبع في جميع المسئلة الجاهل
 وهي كما تقدم سهم الاثني عشر وسنكون السبع القسمة وايض العشرة والموسم لها
 في جميع المسئلة انما اراء الذين حصصه الخميني وما يوجد في غيره القسمة وير ما يقسم
 ما يوجد منها وما لا يقسم فقال واحصل ان الخميني الجوزي وكذا اراء الذين لا يقسم
 عليه هذا فلذا منته الجوزي في الاثني عشر وسنكون مستسا ان يكون ذكره في
 الاثر اني كما تقدم وثلاثة ايام اربعة يوم وعشرون لان ثمنه ما به واربعون
 وهي اي الاربعة به والعشرون مستسا كما انقسم الثلاثة ايام من حسابها وسنكون
 بالثمن من ارب الذي تقدم انما الاثر وهو يحسب هذه التقدير وهو ان يكون هو
 الاثني عشر وقسمة ذلك على زيد وعمر وسبعة لان سبع الاربعة به والعشرين سنكون
 ثلثه ياربعة سبع وذلك ما بين واربعون وعمر وثلاثة ايام وذلك ما به وثلاث
 فلا يحتاج المسئلة ان ذلك الي تنجيم عينا سبق وله اي احسن الجوزي مستسا به
 وانما وسنكون مستسا ان ثمنه وان ثمنه صاحب كسابق وثلاثة ايام هذا
 الثمن ما بين وانما وسنكون لان ثمنه اربعة وثلاثون وهي اجبتا منقسم على
 زيد وعمر سبعة لان سبع سنة وثلاثون ثلثه ياربعة سبع وذلك ما به واربعين
 واربعون وعمر وثلاثة ايام وذلك ما به وثلاث ايام في ثمنه فلا يحتاج المسئلة الي تنجيم ايضا
 غير انصاف الى من وله اي الخميني الجوزي مستسا به وسنكون مستسا بكونه وكودة
 صاحب مستسا تقدم وثلاثة ايام ثمنه ثلثي يوم وسنكون لان ثمنه ما به وعشرون وهي اي
 الثلاثة ايام والسنون لا تنقسم على زيد وعمر وسبعة لان لا لاس في تنجيم فلا يحصل
 الى الاثر مستسا بسهم في جميع المسئلة وهي مستسا لاف وخصم به سنكون يحصل

انما

انما وحسن ان وسبعا به وعشرون من هذا العدد المذكور في المسئلة
 في جميع المسئلة من فاضل على نصيب من النصف الاول في سهم يحصل
 المطالب وذلك نصيبه من النصف الاخر الذي انتهى اليه الحال قال الاثني عشر
 في سبع الخميني بعد ان استخرج كلاهما اكلا في رجاء الي هذا الوجهين من ذلك الثلث
 سبع عشر ان وسبعا به واربعون ان صاحب الثلث اربعة ايام ذلك عشرة الاف
 وثلاثون ولها حصة اربع ثلثة ايام سبع الاف وحسب به سنكون وانما في الورق
 حصة وثلاثون ان وسبعا به وثلاثون لثلاثين ثلث ذلك اربعة عشر ان وسبعا به سنكون
 لكل سهم نصف ذلك والباقي للاولاد ثلاثة وعشرون ان وحسب به وعشرون في ثمنه
 لكل واحد منهم المئين له وبوقف السكون في ثمنه الي ايام كل واحد منهم
 بالاضرة في حقه ثمنه في ثمنه من ثمنه الاثني عشر وسبعا به وعشرون وثلثه لثلاثة الاف وثلثي به
 وسنكون وكل من في ثلثة الاف وسبعا به وعشرون ويقوم ختم الاثني عشر ان
 ثم يدفع الجوزي للورق لها ما خصه لها واربعه به وسبعا به لصاحب الثلث ما به واربعين
 ولصاحب الربع مستسا به وثلاثون فيكمل لصاحب الثلث عشرة الاف وسبعا به وعشرون
 ويكمل لصاحب الربع ثمانية الاف وسبعا به وسنكون ويفضل للجوزي مكان حصصه ان
 واربعه به وحسبه فان بايت وكذا الخميني دفع لها الموقوف بكمال كسبها
 ثمنه وهو الفان وما به في دفع الجوزي ما صار اليه من ذلك الموقوف لها لثلاثة ايام
 وذلك الف وحسبه لصاحب الثلث مستسا به ولصاحب الربع اربعة به وحسبه يفضل
 الجوزي الف وسبعا به وحسبه فيكمل لصاحب الثلث اربعة عشر ان وحسب به وعشرون
 ويكمل لصاحب الربع ثمانية الاف وسبعا به واربعون ويكمل للجوزي اربعة الاف وما بين
 ويكمل للثمن ستة الاف وسبعا به وعشرون وان بايت اقساما دفع للابن من الموقوف
 الفان وسبعا به وثلاثون فيكمل له ثمنه الفان واربعه به وثلاثون ويقوم المبت
 الفان والباقي واربعه واربعون فيكمل لها اربعة الاف وسبعا به واربعه ويرفع لكل
 حصة سهمها به واربعه وثلاثون فيض الجوزي للورق لها من ذلك ثلاثة ايام وذلك
 ما بين واربعه وسنكون لصاحب الثلث ما به وثلاثون ولصاحب الربع ما به
 وسنكون ويفضل للجوزي اربعة به وسنكون فيكمل لصاحب الثلث اربعة